إلا أن تقوم عليه بينة .

قوله إلا أن تقوم عليه بينة .

يعني تشهد بأنه كان عالما بزيادة فلا يقبل قوله .

وكذا لو كان ظاهرا لا يخفي عليه لا يقبل قوله .

وكلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بذلك وهذا إذا قلنا : الإجازة تنفيذ .

فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة : فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة .

وقد تقدم قريبا في الفوائد .

قوله وإن كان المجاز عينا وكذا لو كان مبلغا مقدرا .

فقال : ظننت باقي المال كثيرا : لم يقبل قوله في أظهر الوجهين .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

والوجه الثاني : يقبل قوله .

قال الشيخ تقي الدين C لو قال : ظننت قيمته ألفا فبان أكثر : قبل قوله وليس نقضا للحكم بصحو الإجازة ببينة أو إقرار .

قال : وإن إجاز وقال : أردت أصل الوصية : قبل انتهى .

قوله ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت فأما قبوله ورده قبل الموت : فلا عبرة به .

اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة على ما تقدم في بابه .

قال الإمام أحمد C : الهبة والوصية واحد قاله في الفروع و الزركشي وغيرهما .

وقال في القواعد الفقهية : نص الإمام أحمد C في مواضع : على أنه لا يعتبر للوصية قبول فيملكه قهرا كالميراث .

وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد انتهى .

وذكر الحلواني عن أصحابنا : أنه يملك الوصية بلا قبوله كالميراث .

وقال في المغني ومن تابعه : وطؤه الأمة الموصى بها : قبول كرجعه وبيع خيار .

وقال في الرعاية وقيل : يكفي الفعل قبولا .

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين : واختار القاضي و ابن عقيل : أنها لا تلزم في

المبهم بدون قبض .

وخرج المصنف في المغني وجها ثالثا : أنها لا تلزم بدون القبض سواء كان مبهما أولا كالهبة .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : والأظهر أن تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت : يقوم مقام القبول لأن سبب الملك قد استقر له استقرارا لا يملك إبطاله واقتصر عليه .

فائدة : لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ذكره في الفروع في باب التدبير .

ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه قاله في القاعدة الثانية والخمسين .

وتقدم في آخر باب الخيار في البيع .

تنبيه : مراده إذا كان الموصى له واحدا أو جمعا محصورا .

فأما إذا كانوا غير محصورين كالفقراء أو المساكين مثلا أو لغير الآدمي كالمساجد والقناطر ونحوهما فلا يشترط القبول قولا واحدا .

وسيأتي قريبا متى يثبت الملك له إذا قبل ؟ .

فوائد .

إحداها : يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد C في رواية ابن منصور في رجل ترك مائتي دينار وعبدا فيمته مائة وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل : وجب العبد للموصي له وذهبت دنانير الورثة .

وهكذا ذكره الخرقي وأكثر الأصحاب .

وقال القاضي و ابن عقيل في كتاب العتق لا يدخل في ضمانهم بدون القبض لأنه لم يحصل في أيديهم ولم ينتفعوا به أشبه الدين والغائب ونحوهما مما لم يتمكنوا من قبضه .

فعلى هذا : إن زادت التركة قبل القبض : فالزيادة للورثة وإن نقصت : لم يحسب النقص عليهم وكانت التركة ما بقي .

ذكره في القاعدة الحادية والخمسين وع